مجلة العلوم الإنسانية ـــــــ عدد 22- ديسمبر 2004، ص.ص. 103-116

ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة

ملخص

أجاز المشرع الجزائري في المادة 386 من القانون المدني أن يلتزم البائع بضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة. وقد يبدو هذا الضمان لأول وهلة وكأنه، ميزة ممنوحة للمشتري أو تشديدا لضمان العيوب الخفية.

وإذا كان ضمان صلاحية المبيع يعتبر بمثابة تنفيذ عيني لضمان العيوب الخفية بحيث يمكن المشتري من الحصول على سلعة سليمة بعد إزالة العيب أو استبدال المبيع دون اللجوء إلى القضاء، ويجنب البائع خصومة قضائية قد تؤثر على سمعته.

فضلا عن انه يثبت في ذمة البائع بمجرد وجود خلل في المبيع يؤثر في استعماله حتى ولو كان يسيرا وذلك عكس ضمان العيوب الخفية الذي يشترط لقيامه توافر شوط معينة. إلا أن المتمعن في أحكام هذا الضمان يكتشف انه ليس تشديدا لضمان العيوب الخفية، بل له ذاتية مستقلة سواء من حيث مصدره أو نطاقه وهو يقترب من الدعاية التجارية أكثر منه إلى الأفكار القانونية.

ولعل الميزة الوحيدة لهذا الضمان هو انه يعفي المشتري من عبء الإثبات.

أ. زعموش محمد
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة منتوري
قسنطينة، الجزائر

يعتبر الالتزام بضمان العيوب الخفية أحد أهم الالتزامات التي يفرضها عقد البيع على عاتق البائع. وقد نظم المشرع الجزائري أحكام ضمان العيوب الخفية في المواد من 379 إلى 386 من القانون المدني. وتعتبر هذه الأحكام مكملة لإرادة المتعاقدين حيث أجاز المشرع لأطراف العقد الاتفاق على تعديل أحكام الضمان سواء بالزيادة أو النقصان أو استبعاد الضمان نهائيا.

وأورد في المادة 386 من ق.م تطبيقا للزيادة في الضمان فإجاز الإتفاق على أن يلتزم البائع بضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة.

ويكتسي ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة أهمية خاصة لاسيما في الوقت الراهن نتيجة التطور التقني الهائل في عمليات بيع وتوزيع الأجهزة الالكترونية والآلات والتي يصعب على المشتري تفهم مكوناتها وسبب تعطلها.

وإذا كان هذا الضمان يبدو وكأنه ميزة ممنوحة للمشتري تفضل بكثير قواعد الضمان القانوني

Résumé

Selon l'article 386 du Code Civil, le vendeur peut être obliger à garantir le bon fonctionnement de l'objet vendu pendant une période détermine. Cette garantie apparaît *a priori* comme une extension de la garantie des vices cachés ou un avantage pour l'acquéreur.

Mais si cette garantie est une exécution réelle de la garantie des vices cachés, l'acheteur prend possession de la chose après réparation sans passer par les tribunaux et évite au vendeur des litiges qui peuvent nuire à sa réputation. Une réflexion plus approfondie démontre que cette garantie n'est pas une extension de la garantie des vices caché, mais plutôt une simple publicité commerciale.

Le seule avantage majeur de cette garantie, c'est qu'elle exonère l'acheteur de la charge de preuve.

© جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2004.

بالنظر إلى الشروط التي يفرضها القانون لأعمال هذا الضمان. إلا أنها تثير كثير من التساؤلات بالنسبة للقواعد العامة التي تحكم عقد البيع.

فهل مازال عقد البيع عقدا فوريا ينتهي بانتهاء نقل ملكية المبيع إلى المشتري ودفع الثمن؟ أم أنه أصبح عملية تمتد آثارها وتفرض أعباءها على البائع لفترة قد تستغرق بضعة شهور ؟

وهل ما زال الضمان القانوني للعيوب الخفية هو الطريق الوحيد لإعادة التوازن في العقد ؟ أم أن ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة يمكن أن يؤدي إلى هذه الغاية دون اللجوء إلى المحاكم لما يتطلبه ذلك من وقت وجهد كبيرين ؟

وأخيرا لم تعد آثار العقد تقتصر على طرفيه أي البائع والمشتري فقط بل أصبح شائعا أن يلتزم شخص غير البائع بأداء خدمة ما بعد البيع للمشتري.

هذه التساؤلات وغيرها تبرز مدى أهمية هذه الدراسة. تضاف إليها معرفة طبيعة ومدى استقلالية أحكام ضمان صلاحية المبيع للعمل عن أحكام الضمان القانوني للعيوب الخفية. وهل صحيح انه أصبح ميزة إضافية للمشتري كما تصوره الدعاية التجارية ؟ أم هو تطبيقا للقواعد العامة في تنفيذ العقود ؟

وتزداد أهمية الدراسة في ظل الاتجاه المتزايد للمشرع الحديث في التنظيم الأمر للعقود التي يتمتع فيها احد الأطراف بمركز اقتصادي وفني متميز يسمح له بفرض شروطه على الطرف الآخر واستغلاله. وابرز مثال على ذلك العقود المبرمة بين المستهلك والبائع المهني (منتج أو موزع). حيث تصدى القضاء الفرنسي خاصة لحماية المستهلك من الشروط التعسفية التي ترد في هذه العقود.

وسنتناول دراسة ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة في محورين نخصص الأول لنطاق أو مجال هذا الضمان ونخصص الثاني لاحكامه وذلك على النحو التالي.

1- التصرف القانوني هو مصدر هذا الضمان

1.1- التصرف القانوني هو مصدر هذا الضمان

يعتبر ضمان صلاحية المبيع للعمل التزاما اتفاقيا يتحدد نطاقه ضمن التصرف القانوني الذي أنشاه فهو بالتالي عبارة عن ضمان إضافي لا ينشا إلا بوجود اتفاق صريح عليه. كما انه يعد تشديدا لضمان العيوب الخفية المنصوص عنه في القانون المدني.

وإذا كانت أحكام ضمان العيوب الخفية قد وردت ضمن النصوص القانونية المنظمة لعقد البيع إلا أنها لا تقتصر عليه بل تمتد إلى جميع عقود المعاوضة سواء كانت ناقلة للملكية أو واردة على الانتفاع أو على العمل. ولا يقوم هذا الضمان كقاعدة في عقود التبرع (1).

وعليه فإن مجال ضمان العيوب الخفية (الضمان القانوني) تحدده النصوص القانونية التي تنظمه.

أما ضمان صلاحية المبيع للعمل (الضمان الاتفاقي) فان مجاله يتحدد بالاتفاق المنشئ له. وعليه فهذا الضمان يقوم مبدئيا في جميع العقود. فلا يمنع مثلا أن يلتزم مصلح آلة بضمان صلاحيتها للعمل لمدة معينة أو مؤجر سيارة أو حتى ضمان واهب صلاحية الشيء الموهوب للعمل لمدة معينة.

2.1- كيفية النص على الضمان الاتفاقي

قد يرد النص على ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة في العقد ذاته كما قد يرد في اتفاق لاحق لهذا العقد. ومعلوم أن الأمر يتعلق بتصرف قانوني يتضمن زيادة في الضمان القانوني. وعليه قد يكون هذا التصرف مصدره العقد وقد يكون مصدره الإرادة المنفردة يلتزم البائع بموجبه بضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة زمنية معينة. ويكون هذا التصرف صحيحا ولا يحتاج إلى قبول من الطرف الآخر.

والميدان الخصب للنص على هذا الضمان هو العقود المتعلقة ببيع الأجهزة والآلات الالكترونية وبصفة عامة الآلات التي تعمل. حيث درج البائعون على إعطاء المشتري قسيمة ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة (2).

3.1- إثبات الضمان

نظرا لكون هذا الضمان استثنائيا ويعد تطبيقا للقواعد العامة فإن عبء إثبات هذا الضمان يقع على عاتق الدائن به وهو المشتري وذلك عملا بقاعدة البينة على من ادعى. فالمشتري هو الذي يثبت وجود الضمان ومدته.

كما يقوم الالتزام بالضمان في ذمة البائع إذا ورد في الإعلانات واللوحات لأن ذلك يشكل التزاما بإرادته المنفردة.

ويمكن للمشتري إثبات وجود الضمان من خلال إثبات وجود حالات بيع مشابهة لنفس المنتج. كما أننا أمام عملية تجارية يجوز للمشتري إثباتها بكافة طرق الإثبات.

ويجب التذكير أن الشك يفسر لمصلحة المدين (البائع). فإذا قام شك في مدى التزام البائع بالضمان وجب تفسيره لصالحه. إذ الأصل في الذمة البراءة. وعلى الدائن أن يقيم الدليل على وجود دين على اعتبار انه يدعي ما يخالف الأصل.

ومع ذلك فقد أدت المعطيات الاقتصادية الحديثة إلى عدم تطبيق هذه القواعد على العقود التي تبرم بين المهنيين les professionnels والمستهلكين. حيث أصبحت صفة أطراف العقد تلعب دورا أساسيا وأصبح مركز المستهلك الضعيف اقتصاديا وفنيا يؤخذ بعين الاعتبار في نظر القضاء.

2- موضوع الضمان

ونتناول فيه الشيء محل الضمان والعيب الموجب للضمان وذلك على النحو التالي:

1.2- الشيء محل الضمان

إن الالتزام بضمان العيوب الخفية المنصوص عنه في المواد 379 وما يليها من القانون المدني يطبق مبدئيا على جميع عقود البيع أيا كان نوعها وموضوعها. وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها جاء فيه ((أن المسؤولية المنصوص عنها في المادة 1641 م ف المفروضة على البائع تطبق على جميع البيوع مهما كان نوعها وموضوعها))(3).

والضمان يقوم أيضا في الأشياء المنقولة والأشياء غير المنقولة والأوراق المالية ولو أن الخلاف قد قام بالنسبة للأشياء المعنوية. كما يقوم الضمان سواء كان البيع مدنيا أو تجاريا.

أما ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة فإن المعنى الحرفي للكلمة يدل على انه يقتصر على المنقولات التي تعمل أي الأشياء التي تحتوي على قدر من الحركة الذاتية كالآلات والسيارات. الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد العقارات والمنقولات الأخرى كالسلع والبذور والأشياء المعنوية.

ومع ذلك وما دام أننا بصدد ضمان اتفاقي يجوز تغيير نطاق تطبيقه ليشمل بعض الأشياء التي لا تعمل حركيا وكذا العقارات. إذ لا يوجد ما يمنع أن يتفق البائع والمشتري على ضمان صلاحية مواد غذائية أو بذور أو صلاحية منزل معين للسكن مدة معينة إضافة إلى الضمان القانوني كسلامة ومتانة البناء.

2.2- العيب الموجب للضمان

يختلف سبب قيام الضمان الاتفاقي عن سبب قيام الضمان القانوني. فالأول يتحقق بمجرد حدوث خلل في المبيع يجعله غير صالح للعمل حتى ولو كان هذا الخلل لا يشكل عيبا فيه بالمعنى الفني للكلمة. أما الضمان القانوني فيتحقق بمجرد اكتشاف العيب ولو كان المبيع صالحا للعمل. ومثال ذلك أن يشتري شخص غسالة فيكتشف أنها نصف آلية فهذا عيب يترتب عنه قيام الضمان القانوني حتى ولو كانت الغسالة صالحة للعمل. أما إذا توقفت الغسالة عن العمل بعد شرائها أو حدث بها خلل خلال فترة الضمان فنكون هنا أمام الضمان الاتفاقي.

ولهذه التفرقة أهمية كبيرة في الحياة العملية سواء من حيث شروط تطبيق كل من الضمانين أو من حيث آثارهما.

إذ يشترط في العيب الخفي الموجب للضمان أن يكون مؤثرا وقديما وغير معلوم من المشتري. في حين يشترط في ضمان الصلاحية وجود خلل في المبيع خلال فترة الضمان وإلا يكون الخلل راجعا إلى خطأ المشتري.

3.2- حدوث خلل في المبيع أثناء فترة الضمان

الخلل الذي يصيب المبيع قد يكون كليا يصيب الجهاز بأكمله فيتوقف عن العمل وقد يكون جزئيا يتعلق بأحد أجزائه. والضمان يغطي كل أنواع الخلل حتى ولو كانت يسيرة

طالما تؤثر في صلاحية المبيع للعمل. فالمعيار هو الصلاحية.

والمقصود بالصلاحية للعمل هو أداء الجهاز للوظيفة المقصودة منه بجوانبها الضرورية والكمالية. فصوت الثلاجة المقلق للراحة يترتب عنه قيام الضمان حتى ولو كانت تؤدي وظيفتها الأساسية وهي التبريد (4).

وقد يصيب الشيء المبيع خلل يؤثر في صلاحيته وفي نفس الوقت يكشف عيب خفي فيه فيقوم الضمان القانوني والاتفاقي معا ويكون للمشتري حق الخيار بينهما فله الرجوع على البائع بضمان الصلاحية فيطالبه بإصلاحه أو يرجع بضمان العيوب الخفية فيرد إليه المبيع أو يطالبه بتعويض النقص إن كان العيب غير جسيم.

وهكذا يتضح أن العيب الموجب للضمان الاتفاقي قد يرتبط بالعيب الموجب للضمان القانوني ولكنه يختلف عنه فهذا الأخير يجب أن يكون مؤثرا بحيث ينقص من قيمة الشيء أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مبين في العقد. أما العيب اليسير فالأصل انه لا يضمنه البائع حسب مفهوم المخالفة للمادة 379 من ق.م. إلا إذا تعلق الأمر بصفة كفل البائع وجودها في المبيع وقت التسليم.

أما بالنسبة للضمان الاتفاقي فهو يقوم بمجرد وجود خلل يؤثر في صلاحية الشيء للعمل حتى ولو كان يسيرا. فالعبرة هي بتأثير هذا الخلل على الصلاحية وليس بجسامة العيب.

ويجب أن يحدث الخلل خلال فترة الضمان وهذه الفترة تختلف حسب طبيعة الجهاز وعادة ما تتراوح بين ستة اشهر وسنة. وقد تمتد إلى سنتين في بعض الأحيان. ويبدأ احتساب مدة الضمان من تاريخ إبرام العقد. أو من تاريخ التسليم إذا تأخر هذا الأخير.

ويلتزم البائع بالضمان فور حدوث الخلل طالما قد ظهر خلال فترة الضمان. يستوي أن يكون هذا الخلل سابقا للتسليم أو لاحقا له. بشرط إلا يكون هذا الخلل راجعا إلى خطأ من المشتري.

ويقع على عاتق المشتري عبء إثبات بداية ومصدر الخلل أثناء فترة الضمان ويخضع ذلك إلى تقدير قاضي الموضوع. ولا يستطيع البائع التخلص من الالتزام بالضمان إلا بإثبات خطا المشتري.

4.2- الخفاء وعدم العلم

بالرجوع إلى نص المادة 379 من القانون المدني يتضح أن البائع غير ملزم بضمان العيوب التي كان المشتري يعلمها أو كان يستطيع تبينها وقت التسليم لو قام بفحص المبيع بعناية الرجل العادي. إلا إذا أثبت المشتري أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه.

وعلى البائع إثبات علم المشتري بالعيب. ويبقى البائع ملزما بالضمان حتى ولو كان العيب ظاهرا إذا أكد للمشتري خلو المبيع من العيب أو إذا تعمد إخفاء العيب غشا منه. ويطبق نفس الحكم إذا كفل البائع صفة معينة في المبيع فإذا انتفت هذه الصفة اعتبر ذلك عيبا يضمنه البائع ولو كان ظاهرا. أساس هذا الضمان هو الاتفاق الصريح الذي يتعهد

بمقتضاه البائع بخلو المبيع من العيوب وضمان صفات معينة به. ويعتبر ذلك تطبيقا خاصا لنص المادة 379 من ق.م.ج.

وهذا هو الأساس الذي يعتمد عليه الضمان الاتفاقي. فالبائع يضمن أي خلل يؤثر في صلاحية المبيع للعمل خلال فترة معينة حتى ولو كان المشتري على علم به أو كان يستطيع تبينه بالفحص المعتاد.

ويستفيد المشتري في مجال الضمان الاتفاقي من ميزة هامة وهي إعفائه من عبء إثبات عدم صلاحية المبيع للعمل. فإذا حدث خلل فيه أثناء فترة الضمان اعتبر قرينة على أن هذا الخلل مرتبط بعيب في الشيء المبيع. ولكن هذه القرينة هي بسيطة يمكن إثبات عكسها وذلك بكافة الطرق. كأن يثبت أن الخلل راجع إلى خطأ المشتري أو خطأ الغير.

5.2- ارتباط الخلل بصناعة المبيع

إن أهم ما يمكن استخلاصه من شهادات الضمان التي تقدمها الشركات المنتجة هو أن مسؤولية هذه الأخيرة تنحصر في إصلاح وتغيير قطع الغيار في حالة وجود عيب في التصنيع. أما إذا كان الخلل خارجيا أي راجعا إلى سوء الاستخدام أو الإهمال أو مخالفة التعليمات فإن الضمان لا يغطيه.

ونظرا لكون الضمان الاتفاقي يغطي فقط خطا المنتج في صناعة الشيء المبيع دون الخلل الناتج عن خطا المشتري أو الغير فإن هذا النوع من الضمان لا يعتبر – كما قد يبدو – زيادة أو تشديد في الضمان القانوني بقدر ما يعتبر تطبيقا للقواعد العامة في تنفيذ العقود وتحديدا تطبيق مبدأ مسؤولية المتعاقد عن الخطأ في تنفيذ العقد. وقد تناول المشرع الجزائري هذه الحالة فنص في المادة 107 ق.م. على أنه ((يجب تنفيذ العقد طبقا لما أشتمل عليه وبحسن نية)).

فبيع سلعة معيبة يتعارض مع مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد.

أما إذا هلك المبيع فتطبق القواعد العامة في تبعة الهلاك. فيتحمل البائع تبعة الهلاك قبل التسليم إلا إذا قام بأعذار المشتري بتسلم المبيع وتأخر هذا الأخير إلى ما بعد الهلاك. ويتحمل المشتري هذه التبعة إذا حدث الهلاك بعد التسليم.

ولكن قد يحدث أن يهلك المبيع وفي نفس الوقت يكون مشوبا بعيب. فهل تسري نفس الأحكام السابقة أم لا ؟

هذه الحالة تناولها المشرع الجزائري في المادة 382 من ق.م التي تنص على أنه ((تبقى دعوى الضمان مستمرة ولو هلك الشيء المبيع. وبأي سبب كان)).

ومفاد هذا النص أن للمشتري حق الرجوع على البائع بدعوى الضمان ولو هلك المبيع طالما كان هدا المبيع مشوبا بعيب خفي.

غير أن أثر هذه الدعوى يختلف باختلاف سبب الهلاك. فادا كان سبب الهلاك راجعا إلى العيب أي خطا البائع جاز للمشتري مطالبة البائع بكافة التعويضات طبقا لقواعد الاستحقاق الكلي المنصوص عنها في المادة 375.ق.م.ج.

أما إذا كان الهلاك راجعا إلى سبب أجنبي سواء كانت القوة القاهرة أو خطا الغير أو

خطا المشتري فإن التعويض يقتصر على الضرر الذي لحق بالمشتري بسبب ما أصاب المبيع من عيب فقط.(5)

3- أطراف الضمان

1.3- المدين في الضمان

المدين في ضمان العيوب الخفية هو البائع. وهذا الضمان يقوم في ذمته بقوة القانون طالما لم يستبعده باتفاق صريح سواء في العقد أو في اتفاق لاحق له. ويجوز للمشتري الرجوع على البائع المباشر والبائعين السابقين طالما توافرت شروط قيام الضمان. ويبقى الضمان دينا في تركة البائع لكنه لا ينتقل إلى الورثة.

أما ضمان صلاحية المبيع للعمل فهو ضمان اتفاقي ينشا بموجب اتفاق ولذلك لا يلتزم به إلا الشخص المدين به وهو البائع. أما البائعون الآخرون فلا يمتد إليهم وذلك تطبيقا لنظرية نسبية اثر العقد من حيث الأشخاص.

2.3- الدائن في الضمان

الدائن في الضمان سواء في ضمان العيوب الخفية أو في ضمان صلاحية المبيع للعمل هو المشتري. وينتقل الضمان مع انتقال الملكية سواء إلى الوارث بوصفه خلفا عاما أو إلى المشتري اللاحق باعتباره خلفا خاصا.

وعليه يجوز للمشتري الرجوع بدعوى ضمان العيوب الخفية على بائعه (المشتري السابق). أو بدعوى ضمان صلاحية المبيع للعمل إذا كان هذا الأخير قد اشترط على نفسه ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة.

ولكن قد يحدث أن يتفق المتعاقدان في العقد على ان البائع لا يلتزم بضمان الصلاحية في حالة إعادة بيع الشيء. أو أن الضمان غير قابل للانتقال. فما مصير هذا الشرط من الناحية القانونية؟

إذا وجد مثل هذا الشرط في العقد فيكون صحيحا قانونا. لأنه يعتبر تعبيرا صريحا عن إرادة المتعاقدين في استبعاد الضمان. كما يمكن تبريره من الناحية العملية. إذ يصعب التحقق من عدم الصلاحية التي تطرأ على المبيع عندما يكون الشخص المطالب بالضمان هو المشتري الثاني أو شخص يليه. لأن ذلك يتطلب إثبات ظروف استخدام المبيع من طرف هؤلاء وهل هناك خطا من جانب احدهم. وهذه المسائل يصعب إثباتها في أغلب الأحيان(6).

4- أحكام ضمان صلاحية المبيع للعمل

1.4- إخطار البائع بالخلل

يتضح من نص المادة 380 ق.م.ج أنه يجب على المشتري عندما يكتشف عيبا بالمبيع أن يخطر البائع في أجل مقبول عادة وإلا سقط حقه في الضمان إذ يعتبر ذلك

قبولا من طرفه للمبيع وما فيه من عيوب.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 386 ق.م. على انه ((إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في اجل شهر من يوم ظهوره وان يرفع دعواه في مدة ستة اشهر من يوم الإعلام كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه)).

يتضح من هذا النص أن مدة الأخطار في الضمان الاتفاقي قصيرة نسبيا بالمقارنة مع مدة الضمان القانوني ويمكن تفسير قصر مدة الضمان الاتفاقي بكون هذا الأخير مرتبط بطبيعة الشيء المبيع. فالمبيع في هذا النوع من الضمان عبارة عن أجهزة دقيقة الصنع والخلل فيها سريع التطور والتأثير على صلاحيتها. لذلك فسرعة الإخطار تمكن البائع من إصلاح الخلل في بداية ظهوره والحد من تفاقمه وما قد ينجم عنه من أضرار جسيمة.

2.4- أعمال الضمان وإصلاح العيب

يختلف مضمون ضمان العيوب الخفية عن مضمون ضمان صلاحية المبيع للعمل اختلافا جذريا وذلك راجع إلى اختلاف طبيعة كل منهما.

فبالنسبة للضمان القانوني فإن الأثر المترتب على قيام الضمان يتمثل في حق المشتري في رد المبيع والمطالبة بالثمن أو الاحتفاظ به والمطالبة بإنقاص الثمن تعويضا عما أصاب المبيع من نقص في القيمة أو المنفعة بسبب العيب.(7)

أما بالنسبة للضمان الاتفاقي فإن الأثر المترتب على قيام الضمان هو إصلاح الخلل أو استبدال الجزء المعيب بجزء جديد.

3.4- الإخلال بالالتزام بالضمان

الالتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل التزاما تعاقديا. والالتزام التعاقدي إما أن يكون التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية. فما هي طبيعة هذا الالتزام بالضمان؟

اجمع الفقهاء على أن الالتزام بضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة يعد التزاما بتحقيق نتيجة أو غاية(8).

وهذا الرأي يتفق مع جوهر هذا الضمان. فالبائع ملزم بضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة ومن هنا فهو ملزم بضمان استمرار سلامته خلال تلك الفترة سواء بإصلاحه أو استبدال أجزائه المعيبة.

وما دام أن التزام البائع هو التزام بتحقيق نتيجة فلا يستطيع التخلص من هذا الالتزام بالادعاء بعدم وجود قطع الغيار مثلا أو غلاءها أو انه بذل عناية خاصة لإصلاح المبيع. فيجب عليه تحقيق النتيجة التي تعهد بها. ولا تسقط عنه المسؤولية إلا إذا اثبت السبب الأجنبي سواء القوة القاهرة أو خطا المشتري أو خطا الغير.

ونظرا لكون التزام البائع هو التزام بعمل فيجب الرجوع في ذلك إلى نص المادة 170 من ق.م.ج التي تنص على أنه ((في الالتزام بعمل إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه

جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي لتنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا...)).

إلا أن الصعوبة تقوم عندما يتعلق الأمر بسلعة يحتكر المنتج إنتاجها فيكون هو الوحيد القادر على إصلاحها. وفي هذه الحالة يجب الرجوع إلى نص المادة 174 من ق.م.ج التي تنص على انه ((إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن الحصول على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك)).

أما إذا لم يتم إصلاح الخلل أو استبدال الجهاز فيبقى حق المشتري قائما في المطالبة بفسخ العقد مع التعويض إن اقتضى الحال ذلك وهذا طبقا للقواعد العامة.

4.4- دعوى الضمان

تنص المادة 386 ق.م.ج على أنه ((إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في اجل شهر من يوم ظهوره وان يرفع دعواه في مدة ستة اشهر من يوم الإعلام. كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه)).

يتضح من هذا النص أن المشرع فرض على المشتري إخطار البائع بالخلل خلال مدة شهر من يوم اكتشافه وان يرفع دعواه خلال 06 اشهر من تاريخ الإخطار وإلا سقط حقه في الضمان.

وواضح أن هذه الدعوى تختلف عن دعوى ضمان العيوب الخفية التي تسقط بعد مرور سنة من وقت تسليم المبيع للمشتري ولو لم يكشف هذا الأخير العيب إلا بعد مرور هذه المدة. وهذا ما نصت عليه المادة 383 ق.م.ج بقولها ((تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول.

غير انه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين انه أخفى العيب غشا منه)).

وتجب الإشارة أن هناك اختلافا جوهريا بين الدعويين من حيث الطبيعة. فمدة رفع دعوى ضمان العيوب الخفية تعتبر مدة تقادم كما هو واضح من صياغة النص المذكور أعلاه. وعليه يمكن إيقاف أو قطع هذه المدة طبقا للقواعد العامة في التقادم.

وإذا كان المشرع قد أجاز تعديلها بالزيادة عن طريق الاتفاق فإن ذلك يعتبر استثناء من الأصل يجب عدم التوسع فيه. ومن ثم لا يجوز إنقاص هذه المدة بأي حال من الأحوال.

أما مدة رفع دعوى ضمان صلاحية المبيع للعمل فهي مدة سقوط لا تخضع للوقف أو الانقطاع. كما انه يجوز الاتفاق على إنقاصها أو إطالتها (م 386 ق.م).

5- طبيعة الضمان

لتحديد طبيعة ضمان صلاحية المبيع للعمل ينبغي تحديد علاقته بضمان العيوب الخفية. وبيان اثر مبدأ حسن النية في تطبيق أحكامه الاتفاقية ومدى تأثر هذه الأحكام بالاتجاه الحديث في تدخل المشرع والقضاء لحماية المستهلك.

1.5- علاقة ضمان الصلاحية بضمان العيوب الخفية

تبرز أهمية تحديد العلاقة بين ضمان الصلاحية وضمان العيوب الخفية من ناحية مجال أو نطاق تطبيق كل منهما. وهل يعتبر ضمان الصلاحية تشديدا للضمان القانوني أم لا ؟ ومدى اختلافه عن الأحكام الواردة في القواعد العامة ؟

2.5- ذاتية ضمان صلاحية المبيع للعمل

يتمتع ضمان صلاحية المبيع للعمل بذاتية مستقلة تمزه عن ضمان العيوب الخفية سواء من حيث مصدره أو مجاله أو آثاره.

فمن حيث المصدر سبق القول أن ضمان الصلاحية مصدره الاتفاق. وهو بالتالي يدل على رغبة المتعاقدين في عدم تطبيق الضمان القانوني. كما انه لا ينشأ إلا بنص صريح في العقد أو في اتفاق لاحق. وهكذا يتحدد مصدره في الاتفاق المنشيء له.

أما ضمان العيوب الخفية فهو ضمان قانوني يتحدد مصدره في النصوص القانونية التي تنظمه وهي المواد من 379 إلى 386 من ق.م.ج.

ومن حيث المجال أو النطاق فإن ضمان العيوب الخفية يطبق مبدئيا على جميع الأشياء الخاضعة للتعاقد سواء كانت عقارات أو منقولات مادية أم معنوية. بينما الضمان الاتفاقي يقتصر مجاله بحسب الأصل على المنقولات المادية التي تعمل كالآلات والأجهزة ذات الحركة الذاتية.

ويختلف الأثر المترتب عن الضمان القانوني عن اثر الضمان الاتفاقي. إذ يجوز للمشتري في الضمان القانوني إذا كان العيب جسيما أما رد المبيع المعيب والمطالبة بثمنه. وأما الاحتفاظ بالمبيع والمطالبة بإنقاص الثمن بسبب ما أصاب المبيع من عيب.

بينما الأثر المترتب عن الضمان الاتفاقي هو إصلاح الخلل أو استبدال الأجزاء المعيبة بأجزاء سليمة. فليس للمشتري حق الرد.

3.5- هل يضيف ضمان الصلاحية جديدا للقواعد العامة؟

قد يبدو لأول وهلة أن الضمان الاتفاقي يعتبر ميزة استثنائية للمشتري ومن ثم فهو يشكل وسيلة هامة للدعاية التجارية بالنسبة للبائعين والمنتجين. إلا أن التأمل في أحكام هذا الضمان يبين انه ليس إلا تطبيقا للضمان القانوني والقواعد العامة في تنفيذ العقود. والميزة الوحيدة التي يقدمها هذا الضمان للمشتري هي نقل عبء الإثبات على عاتق البائع خلافا للقواعد العامة. لكن بالمقابل فهو يحدد مسؤولية البائع ويحصرها في الشروط المدرجة في الاتفاق. فغالبا ما تحدد مدة الضمان بمدة قصيرة لا تتجاوز ستة اشهر وهي مدة غير كافية في بعض الأجهزة التي لا تظهر فيها العيوب إلا بعد مدة أطول. كما تتضمن وثيقة الضمان أحيانا شروطا تعفي البائع أو المنتج من ضمان بعض

العيوب التي لا تندرج ضمن عيوب الصناعة حتى ولو كانت تؤثر على الاستعمال العادي للمبيع.

وقد سبقت الإشارة إلى أن الضمان الاتفاقي يتمثل في التزام البائع أو المنتج بإصلاح الخلل أو استبدال الأجزاء المعيبة. وهذا الالتزام في الحقيقة لا يضيف شيئا بل هو تطبيقا للقواعد العامة يمكن الوصول إليه دون حاجة إلى النص عليه في الاتفاق. فالالتزام بإصلاح المبيع يمكن الوصول إليه بتطبيق المادة 107 من ق.م.ج التي تقضي بضرورة تنفيذ العقد طبقا لما أشتمل عليه وبحسن نية. فهذا النص يلزم البائع بتسليم مبيع صالح للاستعمال المعد له أو الغرض المنشيء من اجله. فالثلاجة معدة للتبريد والسيارة للركوب أو النقل وهكذا. كما يمكن القول أن التزام البائع بإصلاح المبيع يعد تنفيذا لالتزام البائع بضمان سلامة المبيع.

وهكذا يتضح أن الضمان الاتفاقي لا يخرج عن نطاق القواعد العامة في تنفيذ العقود. ولا يقدم للمشتري سوى ميزة نقل عبء الإثبات على عاتق البائع. إذ بمجرد وجود خلل يؤثر في صلاحية المبيع للعمل يقوم الضمان. ولا يستطيع البائع التخلص من هذا الضمان إلا بإثبات السبب الأجنبي.

ومع ذلك يبقى ضمان الصلاحية يتميز عن ضمان العيوب الخفية في كونه يمنح للمشتري حماية فعالة يصعب توفيرها في ضمان العيوب بسبب الشروط التي يتطلبها القانون لتطبيق هذا الأخير.

4.5- أثر حسن النية في تطبيق ضمان الصلاحية

يلعب حسن أو سوء نية المشتري دورا بارزا في تقرير الضمان القانوني. حيث يشترط أن يكون المشتري غير عالم بالعيب. فلا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعلمها وقت البيع أو كان من الممكن تبينها لو فحص المبيع بعناية الرجل العادي.

أما البائع فهو ملزم بضمان كافة العيوب الخفية التي تصيب المبيع ولو لم يكن عالما بوجودها وقت التسليم. وأكثر من ذلك فإن التزام البائع بالضمان يتسع في حالة سوء نيته. فيكون ضامنا للعيوب التي أكد للمشتري خلوالمبيع منها حتى ولو كانت ظاهرة.

أما بالنسبة للضمان الاتفاقي فلا تأثير لمبدأ حسن النية أو سوءها على قيامه. فالبائع ملزم بإصلاح الخلل خلال مدة الضمان ولو كان المشتري يعلم بوجوده أو كان من السهل عليه تبينه.

أما بالنسبة للبائع فإن سوء نيته يؤثر في الضمان. فطبقا للقواعد العامة فإن مبدأ حسن النية مفترض. وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك. فالأصل إذن أن البائع حسن النية وعلى المشتري إثبات عكس ذلك أي سوء نيته.

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى افتراض العلم بالعيب بالنسبة للبائع المهني. Le professionnel باعتباره يملك القدرات الفنية التي تمكنه من معرفة عيوب السلعة.

وتجدر الإشارة أن القضاء لا يفترض سوء النية في البائع – فحسن النية مفترض كما قلنا – ولكنه يفترض العلم بالعيب ويرتب سوء النية كنتيجة لذلك.(9)

ولسوء نية البائع أثره أيضا من الناحية الإجرائية. فالبائع سيء النية يلتزم بالضمان القانوني ولو لم يتم إخطاره في الوقت المحدد. ولا يجوز له التمسك بسقوط الدعوى بالتقادم بعد مرور سنة. بل تسقط الدعوى في هذه الحالة بمرور 15 سنة من وقت البيع.

وهذه القاعدة هي التي تطبق أيضا بالنسبة للضمان الاتفاقي – لان الغش يفسد كل شيء – ومن ثم لا يمكن إعفاء البائع سيء النية من الضمان في حالة تمسكه بمواعيد الإخطار والسقوط. وعليه يجوز للمشتري – في حالة ثبوت سوء نية البائع – الرجوع على هذا الأخير بالضمان دون التقيد بمواعيد الإخطار ورفع الدعوى.

5.5- اثر سوء نية البائع على مضمون الضمان

لا شك أن حسن نية البائع أو سوء نيته يؤثر في مجال التعويض عن الضرر الذي أصاب المشتري بسبب الخلل الموجود بالمبيع. ففي ضمان العيوب الخفية نص المشرع في المادة 376 من ق.م.ج على حق المشتري – في حالة سوء نية البائع في المطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار التي إصابته من جراء العيب. وهي التعويضات المنصوص عنها في المادة 375 من نفس القانون. كقيمة المبيع وقيمة الثمار والمصاريف النافعة والكمالية وكافة المصاريف الأخرى.

أما بالنسبة لضمان صلاحية المبيع للعمل فغالبا ما ينص في وثيقة الضمان نفسها على عدم أحقية المشتري في التعويض.. وبالرجوع إلى القواعد العامة فإننا لا نجد ما يمنع من إعفاء المدين من المسؤولية العقدية أو التخفيف منها. إلا أن مثل هذا الاتفاق يكون باطلا في حالة الفعل العمد أو الخطأ الجسيم. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في مجال الضمان القانوني وذلك في المادة 384 من القانون المدني التي تقول ((يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه وان يسقطا هذا الضمان. غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه)).

وعليه إذا كان البائع سيء النية فللمشتري – فضلا عن إصلاح المبيع – حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تكبده من جراء الخلل الذي أصاب المبيع. وطبقا للمادة 384 ق.م.ج السابقة الذكر يجوز للمتعاقدين زيادة الضمان أو إنقاصه أو الإعفاء منه بشرط أن يكون البائع حسن النية.

أما بالنسبة للضمان الاتفاقي فلا يتصور الإعفاء منه وإلا ما كانت الحاجة إلى الاتفاق على وجوده أصلا. لكن يمكن الاتفاق على تشديده كإطالة مدة الضمان مثلا أو التزام البائع بإصلاح الخلل الناتج عن سوء الاستخدام. كما يمكن الاتفاق على التخفيف منه بالنص على عدم تحمل البائع ثمن اليد العاملة أو قطع الغيار أو أن يلزم المشتري بأتعاب النقل فكل هذه الاتفاقات جائزة سواء بالزيادة أو النقصان وذلك عملا بأحكام

المادة 386 م.ج التي تنص في فقرتها الأخيرة على انه ((... كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك)).

لكن إذا كان البائع سيء النية فإن أي شرط يتضمن التخفيف من المسؤولية يقع باطلا عملا بالمبدأ القائل " الغش يفسد كل شيء ". فلا يجوز للمدين أن يستفيد من غشه ". ولا يمكن تقرير حماية قانونية للمتعاقد سيء النية.

خـاتمة

رأينا أن مصدر ضمان صلاحية المبيع للعمل هو الاتفاق. وان مجاله الخصب هو العقود المتعلقة بالأجهزة والآلات التي تتمتع بحركة ذاتية والتي عادة ما تتسم بالتعقيد.

وقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن ضمان صلاحية المبيع للعمل لا يعد تشديدا لضمان العيوب الخفية بل له ذاتية مستقلة تميزه عن هذا الضمان سواء من حيث المصدر أو المجال أو الآثار.

فالأول يقوم بمجرد ظهور خلل بالمبيع يؤثر في صلاحيته للعمل حتى ولو كان الخلل يسيرا أو ظاهرا أما الضمان القانوني للعيوب الخفية فلا يقوم إلا بتوافر شروط معينة وهي أن يكون العيب مؤثرا وقديما وخفيا وغير معلوم من المشتري.

وبالرغم من سعي المنتجين والبائعين في الوقت الراهن إلى تقديم ضمان صلاحية المبيع للعمل كميزة للمشتري – وهو في الحقيقة مجرد دعاية تجارية – إلا أن المتمعن في هذا الضمان يكتشف انه لا يخرج عن القواعد العامة في تنفيذ العقود. والمتمثلة في التزام البائع بتسليم مبيع سليم للمشتري وتنفيذ التزامه طبقا لما يقضي به مبدأ حسن النية.

وإذا كان هذا الضمان الاتفاقي يقدم ميزة للمشتري وهي نقل عبء الإثبات على عاتق البائع بحيث يقيم قرينة على أن الخلل الذي أصاب المبيع خلال فترة الضمان سببه عيب في الصناعة ومن ثم يقع على البائع عبء إصلاحه. إلا أننا إذا نظرنا إلى هذا الضمان من زاوية أخرى نجده يحد من مسؤولية البائع سواء من حيث المدة أو النطاق.

ولعل هذا السبب هو الذي جعل القضاء الفرنسي يتدخل في كثير من أحكامه لصالح المستهلك لمواجهة البائعين المحترفين. وذلك بأبطال الشروط التعسفية التي يضعها هؤلاء للحد من مسؤولياتهم بافتراض قرينة علمهم بعيوب المبيع. ومن ثم اعتبارهم سيىء النية. وقد سايره المشرع الفرنسي في قانون إعلام وحماية المستهلك.

وفي انتظار صدور تشريعات من المشرع الجزائري فإن قضاءنا مدعو لتطبيق هذه المبادئ على مثل هذه الاتفاقات وذلك لضمان حماية فعالة للمستهلك. فالمنتج أو البائع المهني professionnel يفترض فيه العلم والإلمام بخفايا المبيع. ولذلك يقع على عاتقه واجب إعلام المشتري بذلك وإلا اعتبر سيء النية. وبالتالي تبطل كافة الشروط التي يضعها هذا المنتج للحد من مسؤوليته. وذلك من أجل إقامة التوازن بين المتعاقدين التي يكون احد أطراف هذه العلاقة التعاقدية ضعيفا اقتصاديا وهو المستهلك.

الهوامش

1. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، عقد البيع، الجزء الرابع، ص 903.
2. P. Ancel, La garantie conventionnelle des vices cachés dans les conditions générales de vente en matière mobilière, R.T.D.com.1979, p.203.
3. نقض مدني فرنسي- في 11-06-1954 –دالوز- 1954 – اجتهاد – ص.697.
4. د. محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة، دار الجامعة الجديدة، (بدون تاريخ) -ص37.
5. د. جابر محمود علي-خدمة ما بعد البيع-في بيع المنقولات الجديدة- دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي- طبعة 2- 1998- دار النهضة العربية- القاهرة- ص-165.
6. محمد حسين منصور- ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة- دار الجامعة الجديدة للنشر- ص32
7. المواد من 379 وما يليها من القانون المدني الجزائري.
8. وهذا هو رأي الاجتهاد القضائي الفرنسي عموما- أنظر على سبيل المثال:
   - T.G.I 25-04-1979-J.C.P. 1980, p.182, note D.Daverat.
   - cass.civ.13-11-1970-R.T.D.C-1971, p.663, obs.Dury.
9. cass. civ.03-07-1985-Dalloz, 1985, p321.
   - Cass. com.15-11-1971-Dalloz, 1972, p.211. □